

أحكام القرآن

. @ 561 @

الخامس في أبي موسى وأصحابه قاله الحسن وهو الصحيح .

ثبت أن أبا موسى قال أتينا النبي في نفر من الأشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف ألا يحملنا ثم لم يلبث النبي أن أتى بنهب إبل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي يمينه لا نفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يا رسول الله إنك حلفت ألا تحملنا وقد حملتنا قال أجل ولكني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها \$ المسألة الثانية في المعنى \$.

إن الله لما استنفرهم لغزو الروم ودعاهم إلى الخروج لغزوة تبوك بادر المخلصون وتوقف المنافقون والمتثاقلون وجعلوا يستأذنون رسول الله في التخلف ويعتذرون إليه بأعذار منها كفر كقول الحر بن قيس ائذن لي ولا تفتني بنات بني الأصفر فإنني لا أقدر على الصبر عنهن فأنزل الله تعالى (!) . (!)

ومنهم من قال (! !) الآية وقال في أهل العذر الصحيح (! !) إلى (! !) وهم

الذين صدقوا في حالهم وكشفوا عن عذرهم وهي \$ المسألة الثالثة \$.

التي بين الله في قوله (! !) فأخبر الله سبحانه أن الناس ثلاثة أقسام صنف معذر وهو المقصر وصنف ذو عذر وصنف لم يعتذر بعذره ولا أظهر شيئا من أمره بل أعرض عن ذلك كله يقال عذر الرجل بتشديد الذال إذا قصر وأعذر إذا أبان عن عذره وكل واحد منهما يدخل على صاحبه وقد قرئ المعذرون بإسكان العين وتخفيف